الوعي المقاصدي والحاجة إليه في التفكير التنموي وفق معايير البحث العلمي

د. قبلي بن هني
جامعة الأغواط

الملخص:

البحث العلمي المنتج للخبرات، والعامل في مساقات المعارف الإنسانية هو الركيزة الأساس لتقويم مناحي التنمية واستصلاحها، وهذا يرجع طبعا إلى أصول فكرية منضبطة يرعاها الوعي التام والإدراك بمقاصد الأمور ومنتهى غاياتها. فالتعويل على الوعي المقاصدي كمبدأ لتمحيص الفكر، حتى يرفع اللبس عن كثير من مبادئ التفكير في مجالات التنمية والتي يحدوها البحث العلمي وفق مناهج ومعايير مقننة ومحكمة.

Abstract:

The scientific research product of the bounties factor in human knowledge distances substrate is the basis for evaluating aspects of development and its reclamation, this is due to intellectual assets disciplined sponsored full awareness and understanding of the purposes of things and the ultimate objectives. the count on awareness on principle to the scrutiny of thought, until he gets up confusion about many of the principles of thinking in the areas of development, which is evaluated by scientific research in accordance with the methods and standards codified and justified

الحمد لله على نعمه التي تترى وصلى الله على نبيه وصحابته والعترة، أما بعد:

لاستصلاح الجامعة الإنسانية فكريا وعليما، إنما ينبغي الاعتبار في التوقع من جهتين:

أولاهما النظر في العرف العام الذي تمثله طبقات المجتمع، وهو قسمة بين الراعي والرعية. والأخرى ميدان البحث العلمي الممحّص، والذي يشغله طبقة العارفين من العقلاء المتخصصين، وهي قسمة بين المهتمين بالمعارف الحضارية. وهذه الفئة من الأمة هي مناط التفكير والتقويم للبرامج التنموية المحلية والإقليمية، والناظر في حاجات وقائع الناس المختلفة، يجدها لا تنفك عن هذا المنظور الفكري في صرح المعارف الإنسانية، المتمثلة في مؤسسات علمية يحدوها البحث العلمي المنضبط. ولا تزال جهود الباحثين والمؤطرين تنحو هذه المنظومة البحثة في بوتقة مناحيها

التنموية والتي يرجى منها ترقية كافة مجالاتها العلمية والميدانية، وأهمها ما تعلق بالبحث في العلوم الشرعية وتفعيلها لتقديم دفع حضاري على غرار الأمم الراقية.

ورأيت أن من أجلّ البحوث قدرا في هذا المجال الرائد، الاستنجاد بعلم المقاصد وكلياته وتقديمه في شكل نظريات، مستلهما أصولها وفصوله من خصائص التشريع الإسلامي، للاستحواذ به على الرؤى والتحكم في الأبعاد التوعوية. ولذلك فكرت في تقديم مقال وسمْتها بـ: " **الوعي المقاصدي والحاجة إليه في التفكير التنموي وفق معايير البحث العلمي** ".

وبنَيت فحوى الموضوع ومقاصده في المحاور الآتية - بعد عرض المقدمة والمدخل- :

- التعريف بالوعي المقاصدي.
- دعائم الوعي المقاصدي ومقوماته بين النظرية والتطبيق.
- بيان الحاجة الماسة إلى الوعي المقاصدي وأهميته.
- مبررات الوعي المقاصدي منوطة بأهل التخصص الشرعي.
- استثمار الوعي المقاصدي في ثقافة الأمة وتحضُّرها الفكري.
- أثر التفكير المقاصدي في تقويم المشاريع التنموية.
- تفسير المنظومة المالية في ضوء الوعي المقاصدي (التنموي).
- الخاتمة والتوصيات.

توطئة بين يدي المقال:

الطرح الذي ينبغي الاعتناء به هو تقديم الأصلح من الفكَر، والأنفع أثرا لتحصيل العِبَر، وكل ما سيق من المبادئ والمسلمات لتحرير وتنقيح معاقد المسائل، التي لها بالغ التأثير والتفاعل في صياغة الحلول الواقعة والمتوقعة، إنما يراد به الجانب التنظيري والتأصيلي، في سلم الكليات ومدارك النظريات، وهو معوّل النظّار في كافة تخصصات العلوم الإنسانية والحضارية.

ومحاير العقول الباحثة تتناهي لمقانب الفحول عند معطيات التوقُّع، وكل ما خامرها من الفهوم في بوتقة الوعي الناتج عن تلاقح الوازع في مركب التحديات - والغلبة فيه للمتمكن الذي أحكم تفعيل آلة النظر- ، ولا يصح في الأذهان السليمة ارتسام خطة يتخللها نقص الآلة، وعدم استفراغ الجَهد في حوادث الزمان، أو تعطلت إحدى معطيات مركب الإفهام.

ودونكم مسائل كثيرة في شتى مناحي الحياة، تعلقت بها هيئات وفئات في المجتمع، يُنظر من خلالها بإنسانية محضة، عرية عن قواطع الأدلة الشرعية فضلا عن مظنوناتها، مثل: العمل الحزبي وحقوق المرأة وأحكام الجرائم وحرية الصحافة وحوادث المرور والقروض الحسنة ومصارف الأوقاف، وغيرها من النوازل والأقضية. وخاصة ما كان فيها خلْف بين العقلاء، بغض النظر عن التوجه والانتماء الفكري - لا أعني به المذهبي فالكل واحد بهذا الاعتبار- .

فرسم المنهج الإصلاحي والتوعوي إنما يحتاج إلى قراءة متأنية شاملة للواقع وظروف أهله وضروبه الاختيارية، فرعْي المصالح والمنافع لتحصيل نظام كامل الغرض منه جمع أفكار الشعوب للتعايش والتعارف. ولإبراز أهمية هذا الجانب نحن بحاجة إلى تقصيد شرعي، يروم من خلاله الباحثون ربط آثارها بأحكامها الشرعية، وهذا مبني أصلا بتركيز الذهن بنمط من الوعي التنموي المنوط بمقاصد الشريعة[1].

- **التعريف بالوعي المقاصدي:**

هذا المصطلح مركب إضافي من لفظتين: "الوعي" و"المقاصد"، ولهذا ينبغي تعريف المفردين، ثم بيان المعنى الاصطلاحي للمصطلح.

تعريف الوعي:

- **حده في اللغة:** من مادة (و ع ي)، قال ابن فارس: "الواو والعين والياء: كلمة تدل على ضم شيء"[2]. ومنه الوعاء. والحديث وعاه بمعنى حفظه بقلبه وفهمه وقبله، والوَعِيُّ الحافظ الكيِّس الفقيه[3]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فرب مبلغ أوعى من سامع"[4].
- **حده الاصطلاحي:** مصطلح الوعي لا يعد مصطلحا علميا في عرف أهل العلم، وهو بإطلاقه العام ينطبق على معنى الإدراك المنضبط والمتعلق بالتصور والتصديق معا. كما يصدق على التفكير الحسن القائم على نمط إرادي، وهو خاصية في الإنسان العاقل[5].

قلت: **والذي انقدح في الذهن أن الوعي هنا ينصرف إلى معنى الفقه والفهم الدقيق للمفاهيم الجليلة والمعارف المستنبطة من النصوص، والخادمة لقضايا التشريع وكلياته.**

تعريف المقاصد:

- **حده لغة:** من مادة (ق ص د) وهي ترجع في الجملة إلى معنى: إتيان الشيء بعزم وأَمِّه معتمدا ومتعمدا مطلوبا بعينه، وما يكون غاية ووجهة يكون التوجه إليه على جهة التوسط والاعتدال

والاستقامة، وتختلف معانيه بحسب تعديه بالحرف (اللام - إلى - في) كما هو موضح في أمهات كتب اللغة. قال ابن جني حيث قال ما نصه: " أصل (قصد) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"[6].

- **حده الاصطلاحي:** عرفت مصطلح علم المقاصد - معولا فيه على فهوم السابقين بعد تأمل ونظر- بأنه: **"معرفة ما يستهدفه الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعة الإنسانية".**

واستبان لي جمّاع هذه الغايات والبواعث أنها: **كل ما يدل على إرادة** - أعني الإرادة الشرعية- **حفظ تصورات المكلفين وتصرفاتهم الآيلة إلى إقامة العبودية بحق، والتي تعود بذاتها إلى حفظ نظام الخلق في الجملة**[7].

تعريف الوعي المقاصدي:

أعتقد أن المصطلح بمفرديه يحتاج إلى تمحيص دقيق لمفهومي التركيب، وبامتزاجهما يعطي حدا علميا يتصالح عليه أهل المعرفة، وقد ارتسمت له تعريفا أقارب فيه بين المفاهيم، فحصّلته بأنه: **"فقه العمران البشري واستصلاحه في ضوء نظرية المقاصد الشريعة"**[8].

وفتق مسالك النظر والتبصر في واقع الأمة وأحوال الناس وحوادثهم، ينتظم في استيعاب تركيبة المجتمع وجواهر العقول والأفكار، إنعاما في جلب الصلاح للتفكير التنموي الشامل.

دعائم الوعي المقاصدي ومقوماته في معالم التحقيق

على غرار ما سيق بيانه من معنى المقاصد في عرف المتشرعين، وما المقصود بالوعي المقاصدي، لا نفتأُ ندندن حول تفعيله في مسالك الاستنباط ومآخذ الاجتهاد، لكن تحتم أن نحرر أهم المرتكزات النظرية التي يقوم عليها الوعي المقاصدي، وتنطوي من خلالها أسباب السلامة في تطبيقه، والمغزى إفضاؤه إلى بيان مصالح التشريع وغاياته، فأهم تلك المرتكزات:

1- تحصيل رتبة الاجتهاد بشروطها المنصوصة عند أئمة الفقه والأصول والتفسير والحديث، مع شهادة الأئمة له بذلك. حتى يكون خطؤه مغتفرا، يرى على أنه زلة عالم، يصيب أجرها وغنمها ويسلم من إثمها وغرمها. لأن من تعاطى شيئا وهو يتقنه وأخطأ لا يلام بل ولا يضمن، ومن تعاطاه وهو لا يعرف به فقد أثم وضمن. وقد وقّت لنا النبي صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة

في قوله عليه الصلاة والسلام: "من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"[9]. وإن كان جزئي فهو كلية باعتباره قاعدة في بابه، لكثرة فروعها في تصرفات الناس.

2- فقه الواقع وفهم ملابسات الحوادث، بحيث يستفصل في المسائل المبحوثة استفصالا دقيقا، حتى لا يعزب عنه منها شيء يؤثر في النظر - فتوى أو قضاء- .لأن الاجتهاد المقاصدي والاجتهاد التنزيلي يرتكز أساسا على تحقيق المناط، وهو مدار الأحكام الشرعية. ولا غرو أن يكون استخلاص هذا المناط مصلحة أو وصفا أو سببا مؤثرا، على حسب ما اقتضاه البحث والتحقيق. لأن معرفة العوائد والثقافات والأعراف المختلفة للناس بوعي مستنير ثاقب، تسهّل على الباحث والناظر اقتحام الأشباه وتمييز الفروق وهو مرتقى صعب ولا شك. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "معرفة الناس.. أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه.. كان ما يفسد أكثر مما يصلح.. بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه وبالله التوفيق"[10].

3- معرفة أجناس المصالح والمفاسد باعتبار الشرع لها في الجملة، ثم الموازنة بينها عند التزاحم، فرب مصلحة في ظاهر الحال مفسدة حقيقة باعتبار المآل[11] والنظر المصلحي. قال الإمام ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"[12].

فثمة بابان يندرج تحتهما هذا الأصل العظيم:

- **أحدهما:** معرفة المصالح وأنها معتبرة شرعا، ومعرفة المفاسد وأنها ملغاة شرعا. لأنهما معول معرفة المعروف ولذاته وأسبابه والأمر به، ومعرفة المنكر وآلامه وأشكاله والنهي عنه.

- **الثاني:** الموازنة بينهما في معترك الأنظار ومعالم التحقيق، وهذا الباب لا يقل خطورة عن سابقه. وقد قيل: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين"[13].

4- تفهم المقاصد الشرعية والتسبب إلى اقتناصها من منطوق الوحي ومفهومه، مع تحصيل تلك الوسائل المتذرع بها إليها، لأنها لا تنفك عنها عادة. والعلم بهذا الباب يُخرّجُ عليه كثير من الفوارق ودقائق المسائل في الاجتهاد والنظر، لا يحسنها إلا أهل الحل والعقد في السياسة

الشرعية والتراتيب الإدارية الراعية لمصالح القضايا الكبرى للأمة. فاقتضى التأصيل لهذه الركيزة أن "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها"[14].

والمقصود منه أن متتبع تصرفات الشارع في التكاليف يحصّل بنظره، أن هذه الأصول الأربعة هي مفاتيح الدرس المقاصدي، وتفاريعها لا تكاد تتناهى لكثرة الحوادث. وليس يفوتها حكم شرعي، حيث تعتبر كليات باعتبار التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية، جامعة بذلك لكل معاني استغلال المكلفين أجمع حظوظهم المرتبطة بمصالحهم[15].

بيان الحاجة الماسة إلى الوعي المقاصدي وأهميته:

يعلم كل ممارس وباحث في أصول الدين، أن انخرام منظومة العوالم وحسن نظامها، مرتبط بصلاح وفساد تصورات وتصرفات عمّارها. وكل تغير في حركة الكون وما تسبب من صعوبة حياة الناس، إنما مرده إلى قلة العلم وعدم التجرد مع سوء القصد، الذي ينحو بصاحبه نحو الحظوظ والأهواء الخاصة[16]. وإنما ندعو المتخصصين إلى نشر هذا النمط من الوعي، والحث على التأصيل الحصيف، والنظر في دقيق العلم، والتحلي بالاعتدال، حتى يثمر ذلك في واقع البحث العلمي، ويقدم التصور العام عند الردّ إليه. وخاصة ما اعتنى من العلوم بضبط لكليات والأصول التي تجتمع فيها وغايات الناس، ومصالحهم العامة والخاصة، وهو ما نعني به الوعي المقاصدي. لأن العقل عن الشارع وحسن الفقه في نظم كلامه، يرتكز على القضايا الأربعة: الظهور والثبات والانضباط والاطراد[17]. فكلام الله تعالى محكم كله، كما قال سبحانه: ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [الأنعام: 115]، جمع بين الصدق قولا، والعدل حكما[18].

والمقصود أنه ينبغي على العارفين ترشيد الأمة في كافة المناحي، بغية تحصيل النظام المنضبط تسهيلا لعمارة الأرض، ولتأسيس مركب حضاري يعول فيه على إصلاح الفكر والسلوك لأفراد الأمة قاطبة. لأن إغفال هذا الأصل من يصرف الهمم إلى ضده، حتى ينشأ عنه تطرف فكري خطير ومعقد[19]، يصعب معه تدارك الضرر، إلا ما كان من رحمة الله تعالى. وليس أحسن الأمثلة من التطرف الفكري المتشدد الذي استعمل الجهاد غطاء له، وهو مصطلح شرعي والفقه فيه منضبط الأصول، لكن استحوذ عليه طائفة من الأمة فغلو فيه وكفروا الناس واستباحوا دمائهم وأعراضهم، فكان فساد في الأرض كبير.

ولذلك نحن نؤكّد أن غياب الوعي المقاصدي في تصورات الناس ومدركات بصائرهم، يترتب عليه كثير من الغبن وعنت لا خير فيه، بل هو الإثم كله، إلا أنه متعدد المفاسد مختلف الألوان.

وليس هذا فحسب، بل نتج بالمقابل ترف فكري علماني منحرف بالجهالة ومنح بالسفه، سالت أقلام وظهرت أفكار لم نسمع بها في خبر سلفنا ولا في فتاوى علمائنا.

ولنتأمل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: 205][20]، هو العاقل المفكر الذي جهل الشريعة بأحكامها وحكمها ومقاصدها، أُشرب الخصومة والجدال، وليس له أصل صحيح يبني عليه أفكاره إنما هو الهوى وحب المظاهر. خلاصة ما معه من الفكَر السعي بالفساد في الأرض، والعبث في الموجودات ومقدرات الأمة بحيث يزول معه وجوه التنمية وصنائع التحضر والمكامن الرقي[21].

ومقصود الله تعالى من وجود الخلق صلاح نظامهم وعمارة الأرض وتيسير خلافتها، ولذلك عقب الله تعالى بقوله: ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ ، "وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله لأن في الفساد .. تعطيلا لما خلقه الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة"[22]. فلا غرو أن نتدارك الفكر التشريعي بتأصيله تأصيلا مقاصديا، وأن نبرز المعالم ودقيق المعاني بين المفاهيم، التي تخدم البحث العلمي، الذي نروم من خلاله تنمية شاملة وترقية للمناحي المعيشة وهو عين مقاصد الشريعة الغراء. قال العلامة الطاهر بن عاشور: ".. وإنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيرا من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاما شرعية إسلامية"[23].

ولو نظر المستفيد في حال الصحابة رضي الله عنهم لوجد الوعي المقاصدي جليا في فقههم وفتاويهم واجتهاداتهم، ظاهرا في اختياراتهم عند التعارض والتأويل. لأنه قد حصل لهم علم ما في الكتاب والسنة من المقاصد الباعثة على تحصيل المصالح وتكثير المنافع دقها وجلها[24]، فإنَّا "لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوتها.. بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة، إنما صححت بالاستقراء من فتواهم مسألة مسألة"[25].

وبلوغ المدنية والتحضر شأناً عظيما في زمنهم، دليلٌ واضح بل قاطع على تفعيل الوعي المقاصدي وتمكين النظر فيه للعامة والخاصة. مع العلم أن إدراك العلماء إدراك فهم وتفسير وتأصيل، وذلك لكثرة المباحثة والنظر الذي ينمي الملكة، فـ"المزاولات تعطي الملكات" لأن "من زاول شيئا واعتاده وتمرّن عليه صار ملكة له وسجية وطبيعة"[26]. قال أبو حامد الغزالي: "معرفة باعث

الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد. ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيدا"[27].

مبررات الوعي المقاصدي منوطة بأهل التخصص الشرعي:

مما سيق آنفا في الحث على تحصيل الوعي المقاصدي ضرورة، وبالتعويل على خصائص التشريع الموصوف بالفطرة والمراعي للسماحة والعموم، والقائم على حفظ النظام وتكريم الجامعة الإنسانية، قدم هذا النهج الفكري للتركيب الحضاري دفعا متينا، معولا فيه على المبررات النظرية والتطبيقية، ترجع في جملتها إلى إصلاح التفكير التنموي، وتقديم الحلول المناسبة للقضايا العالقة. وهذا النمط من البحوث العلمية تفرض وجودها في بوتقة تلاقح المعارف الإنسانية قاطبة، حيث يستهدف بعدا وظيفيا حين الردّ إلى المقاصد.

وأرى أنه قد أصبح ضرورة الدعوة إلى ترابط تلك المعارف وتزاوج الخبرات الميدانية، بالتنسيق مع المؤسسات المشرفة عليها، حتى نعطى صورة واضحة عن البحث العلمي في الجامعة الجزائرية بالخصوص، وما تقدمه تلك الهيئات البحثية الساهرة على ترقية مناحي التنمية التي تخدم الأمة مباشرة، وخاصة في زمن هيمنة الأساليب التجديدية على فقه العمران والتحضر.

وليس من النافلة القول أن على الجهات الحكومية أن تتبنى مثل هذه الأطروحات الفكرية، الراعية للمصالح والخادمة لتذليل المنافع. فالأزمات والقضايا الشائكة لا تحلها إلا الأفكار السامية، التي انعمت النظر في مقاصد الشريعة بوعي حضاري، حيث تعمل على ترسيخ الأحكام الشرعية في النفوس ديانة أولا - باعتباره المقصد الأصلي- ، وقد تقررت في الفقه الإسلامي بما لا يزاد عنه، وكل خلاف بين الفقهاء فهو محل اتفاق بينهم أنه ليس ثمة قول غير تلك الأقوال. فيثمر تفعيل الوعي المقاصدي بعد تعليمها للناس ونشرها فيهم، مقدمة بأسلوب علمي عصري يحدده منهج البحث العلمي المتعارف عليه والمتخصص طبعا. فكل الدوائر الحكومية من أعلى السلطة إلى أدنى إدارة تباشر خذمة المجتمع المدني، بحاجة إلى هذا الوعي الفقهي في ضوء الدرس المقاصدي، حتى يتجلى للأمة معاني التكليف، ويكون أدعى للامتثال وأحظى بالإذعان والقبول. وقد تقرر من خلال تلك اللوائح التنظيمية مصالح الأمة أفرادا وجماعة، وليست تلك المصالح المتوخاة على وزان واحد تأتي على كل الرقاب، بل تتغير بحسب المقتضيات الشخصية والزمنية والمكانية والعرفية، تحكمها موازين الأمارات والأدلة، عملا بموجب السعة والمرونة وعموم الشريعة ورفع النكاية في التكاليف.

كما تعمل على ترشيد القيم الفاضلة ثانيا - لأنه قصد تبعي- ، وهي التي تمس منهج التنمية في جوهره. أليس البكور للعمل والسعي في طلب الرزق سنة نبوية حميدة وهي قيمة تنموية رشيدة، فمن العجب أن نروم الصلاح التنموي ونحن نبطأ ونتصنع الأعذار للتأخر عن مواعيد العمل، وهو صورة جلية لغياب الوعي الإداري. روى أبو داود عن صخر الغامدي، عن النبي صلى عليه وسلم قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار[28]. ومن المحاسن في رواية هذا الحديث أنه ذكر عقيبه: (كان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله). وهو المراد من السعي والضرب في الأرض والاتجار في المال، إذ أن الربح مناط مقصود الناس في متاجرهم.

فكيف نبغي مجدا وهاماتنا للغرب منصبة، وعقولنا للغالب مشرئبة، ونعلم أن في ديننا فسحة وأن في فقهنا منحة، وأن الجهل بها عذر قبيح. فكل ما يُتذرع به من الوسائل العصرية لخلاف المبادئ والأهداف والقيم، لم يكن المتلبس بها على منارات الاهتداء سالكا. بله حجر على العقل، وافتيات على القريحة وتعمية التبصر في محاسن الشريعة الإسلامية. مع العلم أن ثمة قيدا مهما، وهو "أنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

- أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

- والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[29].

لأن من جمع بين الوصفين هو من يمتلك القدرة على الموازنة بين الأدلة والأحكام، وأن يبين الصحيح من السقيم، والراجح من المرجوح، والمقصود من الموهوم. وبهذا المنهج يتّضح للباحث عيانا فحوى وعاء الوعي المقاصدي ومضامين إفهامه، باعتباره عبارة حاوية لمقصود النظار من تثبيت خطوات العمل التنموي وتوعية الامة بمقتضياته، وحتى يستبين للناس كيف يعلمون وبما يعملون، بحسب تفاوتهم في فهم وإدراك أسرار التشريع[30].

ولنا أن نقدم مثالا من القرآن الكريم، في قوله تعالى: **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾** [البقرة: 219]. قال الطاهر ابن عاشور في تفسيره للآية: "فإن قلت: ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع؟ قلت: إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر، فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع، ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء، لأن الله جعل هذا الدين ديناً دائماً وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرّعون لمختلف ومتجددِ الحوادث"[31].

مع أني أُأكد بشدة على أن العلم بمقاصد الشريعة هو الفهم لحقيقة الإسلام وطبيعته التشريعية ومنهجه المتكامل، ولأجل ذلك فإن أهل الحل والعقد في الأمة، هم من يملك أحقية هذا النمط من الاجتهاد، حتى تنحني للعقل الرصين قوانين المعارف وتنتظم معاقدها في كلياته وجزئياته، ويرتسم في تصوراته موقع الإصابة من توهم الخطأ. قال الإمام الدهلوي: "وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام، فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه"[32].

- **استثمار الوعي المقاصدي في ثقافة الأمة وتحضرها الفكري**

لتحقيق أعلى نسبة يمكن بلوغها لترقية الأفكار، أن يستغل الباحثون - في نظري- عاملين مهمين، هما: عامل الزمان وعامل المكتسبات، وكل منهما له دور يحقق ثمرته:

فالأول: لو تربص به الباحثون وأحكموه لتجلى لهم به إدراك مدى أهمية استئناف النظر المصلحي بعمق تشريعي، منوط بالاستنباط من النصوص الصحيحة والصريحة - للبراءة من التأويل التعسفي- .

والآخر: باعتبار المكتسبات، حيث ينبغي استيعاب المستجدات - سواء المادية أو المعاملاتية- وتمكين تناولها للراغبين فيها، لكن برقابة مستمرة بطرفيها: الشرعية والإدارية.

ونجاح ذلك مرهون بتفعيل الفكر المقاصدي الذي ندنن حوله، باعتبار أنه "أسهم هذا الوعي بالمقاصد في تحقيق أقدار مهمة من التعايش السلمي والتعاون الحياتي والبناء الحضاري، بل أدى في بعض أطواره إلى أنواع من التأثر بفكر الإسلام، تراوحت بين التعاطف والتآلف والتناصر والتكاتف، ولا ريب أن تحصيل هذا النوع من الوعي في الواقع المعاصر سيشجع على الاستزادة وإدامة الإفادة، بإشاعة الروح المقاصدية في أوساط العاملين في حقل الدين، وفي أذهان المتعاملين مع الآخرين"[33]. والقاعدة الناطقة بأن "العبث منزه عن العقلاء" تفسر هذه الظاهرة العلمية بأحكام وترشد لأعلى المطالب، وتختزل وقتا وتوفر جهدا على أربابه.

وعلى هذا الأساس ينبغي استثمار وسائل الإقناع العصرية، سواء في الصعيد التربوي أو الإعلامي[34] أو المعلوماتي، واستحداث الأجهزة المختصة القادرة على التحقيق في البحث العلمي المعمق، لتطوير قدراتها للتعامل مع المستجدات، والتعاون مع جهات الرسمة المخولة في تثمين هذه الجهود. مع توسيع سبل الحوار وترقية مجالاته عبر وسائل التواصل الحديثة، وتخصيص المخابر والمراكز العلمية المتخصصة، وتكوين دفعات على مستوى التعليم العالي في مرحلتي الماستر

والدكتوراه. كما يستوجب أن تأخذ الأجهزة التنفيذية دورها، وتستخدم آليات وبدائل لتوعية الأمة بنهجها اللازم والمشترك تحصيلا للكرامة المنشودة.

وحتما أن نشير في عجالة إلى أن ما يصدّ عن هذا السبيل وجوه مختلفة الألوان، لكنها تشترك أدواتها في المغابن التالية: القصور والتقصير والمداهنة وقلة الاهتمام، أو تحمله وجوه فساد أخرى على هذا الغرض، أشهرها إشاعة الفرقة والغبن بين أفراد الأمة.

وفي خضم هذه المتغيرات التي تجوب البلاد العربية والإسلامية، والتي تمس دينها وعقيدتها، ينبغي شد الحزم وبلوغ الهم غايته في تحصين الشباب من الفكر الدخيل، الذي تضمحل معه دياناتهم ووطنيتهم، فالولاء لأمم ذات سيادة وقانون خلل في الفكر. ويجدر الاعتناء بالوعي التعليمي والاقتصادي بالدرجة القصوى، لأن قيام السيادة على التعليم والاقتصاد، بالعلم تزهو الأمم وبالمال تخرج مكنونات العلوم وتصبح واقعا ممكنا.

ولنا أن نخص الجانب المالي ببعض الشرح، فنشر الوعي الاقتصادي تمكين للفكر والبحث العلمي، بالحث على تمويل السوق المحلية وإنشاء البنوك الإسلامية، وتشجيع الطاقات الفكرية وأفكار الباحثين المعدة في برامج التنمية، واستثمار رأس المال ودعم المشاريع الشبابية. وإعطاء الخصخصة حيزا مفتوحا، أنها تمكن من توسيع الملكية، وبناء قاعدة ادخارية تحمى المستهلك من الغلاء وارتفاع الأسعار، وتفتح نشاطا اقتصاديا محليا وإقليميا، كل ذلك كفيل بعون الله تعالى وفضله على قيام النظام المالي وتقوية لبنته الأساسية - مع تقويم رقابي طبعا- .

وربط هذه النظرية بالوعي المقاصدي يرجع إلى ربط هذه المصالح العامة بالفروع الفقهية، باستلهام الأهداف والمقاصد المنوطة بالحِكم الشرعية، المتعلقة باستثمار الأموال واستفادة المجتمع من أمواله ومقدراته، في نظام اقتصادي متكامل الأنسجة والهيئات.

وأضر المباحث ما يخرم هذا الأصل هو تتبع الرخص من غير استناد إلى دليل شرعي[35]، واستغلال الخلاف الفقهي بين الأئمة لصالح طرف معين، أو لغرض آني ونحوها من المقاصد الوهمية الفاسدة. وإغفال تتبع الرخص ضرر محض ومفسدة في العلم والعمل، قال العلامة الشاطبي في موافقاته: "وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق. ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة"[36].

فأقل ما يُعنى برعاية منظومة القيم في جانب الثوابت والأخلاق، أن نعمل على ترسيخ مبدأ تقديم المصلحة العامة وحفظ حقوق الناس كافة، بغض النظر عن أي اعتبار آخر، وبهذا تنمو الأفكار وتزدهر التنمية في كافة المناحي الاجتماعية. ويضحى الوعي المقاصدي أحد المتغيرات التابعة للمتغير الحضاري، لما في وصفه من المرونة واستقراء المصالح إعمالا لقاعدة "إذا وُجدت المصلحة فثمَّ شرع الله"[37]. وهي هنا بمعنى العدل والسياسة الرشيدة المنوطة بصلاحية الحاكم في ترجيح المصالح وتعميم نفعها في الأمة، قال العلامة ابن القيم: "إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له"[38].

أثر التفكير المقاصدي في تقويم المشاريع التنموية

من المنظور العقدي والقيمي في الإسلام، حيث يُبنى أساس الإصلاح والتنمية الباعثين على الإقلاع الحضاري والتمكين في الأرض، رده أصالة إلى قوله سبحانه: ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور55]. وليس لنا بد لتفعيل هذه المعاني إلا بـ "نشر الوعي الكافي وإشاعة المعرفية اللازمة بحقيقة مقاصد الشريعة وغايات الإسلام وأهدافه.. وذلك لما لهذه المعرفة من دور في تنوير عقل الإنسان وتحرير إرادته وتوسيع آفاق تفكيره"[39]. لأن الاستخلاف الحقيقي ليس مجرد الاستحواذ والتملك، إنما هو في استخدام المنافع وتكثيرها، وهذا عين إصلاح البلاد وإخضاع منْ نفر من العباد. والشريعة إنما تقوّم النفوس وتهذب الأفكار وتهدي الأعمال[40]، والله غالب على أمره، وليس لنا مثل السوء.

ولكن يشتبه على أقوام قرروا مبادئ واتخذوا لأنظارهم قطعيات، يحسبون من خلالها كل صالح في الشريعة قبيحا أو تشددا أو خلافيا، ونحو ذلك بحسب هذه الأذواق العصرية. وتمسكوا بتجارب الأمم المختلفة[41]، واتخذت دليلا وذريعة يحتج بها على جواز ترك الشرائع، بله ويستدلون بأقوال واجتهادات بعض الصحابة وغيرهم تكميلا لوجهة النظر وتصويبها، بل " تعدوا ذلك إلى أن

قالوا برأيهم، ووضعوا للناس مذاهب لا عهد لهم بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعا أو كرها، حتى عم داؤها في الناس"[42]، والله المستعان.

كان لا بد من هذه المقدمة حتى نعرف للمقاصد الشرعية قدرها في تسديد الأفكار وتوعية النظار، إذ أن كثيرا من أبواب المعاملات المالية المعاصرة، التي تجري بها الفتاوى والأقضية، جرى فيها خلْف غير معتبر. لما لتلك المسالك من ضعف النظر المصلحي وقلة النفع الاتفاقي، إذ أن "أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله"[43]. وما تفشي الربا والاختلاس وتبييض الأموال والظلم إلا لغياب الوازع الديني من النفوس، وتغييب الوعي الشرعي في أوساط المتعاملين والمتعاقدين.

وأثرا هذا العامل كثيرا في سير حركة النمو الاقتصادي، وتقليص النشاط التجاري المحلى والجواري، وإني أرى أن تعزيز الثقة في نفس المستهلك أضحى ضرورة شرعية، ألا نجد نكوصا واستنكافا في تثمين صندوق الزكاة والحث على تأطيره[44]، إلا من قبل هذه الفجوة. قال العلامة ابن عاشور: "وقد دلت الآية - يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا..- على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية، وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة، وطرح ما من شأنه إدخال الشك لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده"[45].

فلو أعمل هذا الصندوق إعمالا شرعيا محضا، واستخدمت أفضل الطرق الحديثة في نشر الوعي بفريضة الزكاة، وسلكت أكمل سبل صرفها وتوزيعها، حيث يتوخى فيها العدل والإحسان والتخطيط المحكم، والإحصاءات الدقيقة للفئات المفيدة والمستفيدة، لكانت رافد مهما للتنمية الاجتماعية. كل ذلك معول فيه على الوعي المقاصدي لشعيرة الزكاة من وجه تنموي محض، يساير حاجات الفقراء ويلبي رغبات المحتاجين.

لكن عدم الوعي الكافي لها من الجماهير، وعدم الالتزام بالتشريع والأنظمة، وعدم المتابعة اللازمة ولا الاهتمام بالمؤسسات المختصة والتفاعل مع الجمعيات المنظمة رسميا، يحدث هوة كئيبة متقاعسة. ولأجل ذلك ندعو بقوة وحكمة الفئات البحثية من المفكرين والمثقفين، إلى السعي في تثقيف المجتمع بأهمية المشروع، وتبصيره بمصالحه المعيشية والميعادية.

قد يروم بعض الناس لجهلهم بحقيق الأمر شرعا وواقعا، إشاعة المفاسد المترتبة على ما يتسبب فيه خلل التطبيق المحكم للصندوق، ويسعى للصد عن تمويل المشروع، إظهارا للمشاحنة والمغالبة والعصبية[46]، غير معتبر لما يجلبه تصرفه من الضرر المحض للمجتمع قاطبة. ولكن العقل الحصيف والسياسة الرشيدة أن نسلك بهم الرفق والحلم، لأن الذي خالفك في ظاهر الحال

بالدليل وتشوف المصالح، هو موافق في الحقيقة غير منازع ما تنزه عن المكابرة وحب الجدال. ومقتضى النظر المصلحي جمع الأمة على كلمة سواء، أساسها الأخوة وعمودها الحوال والصفح الجميل. قال عبد الملك لأبيه خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز: يا أبتِ، ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل، فوالله ما كنت أبالي ولو غلَت بي وبك القدور في ذلك. فقال عمر: يا بني إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب، إني لأريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخره حتى أخرج معه طمعاً من الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه"[47].

فلا غرو أن الوعي المقاصدي له أثر بالغ في السياسة العامة التي تسوس الأمة، وتتدرج بها في مقومات التنمية والدفع الحضاري، بشرط أن يقدم الباحث في العلوم الإنسانية أشرف مقامات الأفكار المصلحية، وأعدل المسالك الإبداعية على الصعيد المحلي والإقليمي.

تفسير المنظومة المالية في ضوء الوعي المقاصدي (التنموي)

هذا أنموذج أردت تحلية بحثي به، يقدم للبحث العلمي صورته الراقية في تصور دنيا المال على وجهها الشرعي، لأن نظرية الكسب في الشريعة تختلف عن نظرياتها في معارف العالم الغربي والشرقي، سواء الرأسمالية أو الاشتراكية أو غيرهما. قال العلامة الأمين الشنقيطي: "أما المال فقد اقتضى التشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم الباهرة، وحفظه المصالح العامة وصيانته، والمحافظة عليه بأحكم الطرق وأحسنها وأقومها، ولذا حرم على المسلم أن يأخذ شيئا من مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، وحرم استلاب الأموال وابتزاز ثروات الأغنياء. قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: 188]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء: 29]"[48].

ولما كان هذا المال قد جبلت على حبه النفوس، رامت الشريعة رفع أسباب التواثب والتغالب، بله حدد نظام السعي في تحصيله ومناط صرفه وتوصيله.. حيث تكاثرت نصوص الشريعة "لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها، إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام"[49]. ومجال التقدير المصلحي ومناط التعليل والحِكم والفهم الواعي للمقاصد، نابع من امتلاك ناصية الوسائل العلمية وآليات الاستنباط المحكمة، "ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرآناً أو سنة"[50].

وليس الغرض سوق الأدلة في هذا الباب، ولا حكاية الفروع الفقهية للمسألة، وإنما الغرض بيان أهمية الوعي المقاصدي الرامي للإصلاح الشامل المنبثق من حصافة التفكير التنموي، الذي

يؤطره درس المقاصد وأسلوبه التجديدي ومرونته في تقديم الحلول. لأن التعويل على النصوص من الكتاب والسنة دون اعتبار لقواعد الاستنباط، المبنية على كليات المقاصد ضعف في مركب التفكير الفقهي[51]، ولا تزال سنة أهل العلم بالفقه والشريعة قائمة على هذا المنحى، من كشف العلل وإظهار حِكم التشريع وأهدافه السامية.

والحاصل منه أن الاكتساب وطلب الربح على وجه الإجمال في الطلب مقصود شرعا، وهو سنة الله في أرضه وسنة الأنبياء وعباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿ **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾ [الزخرف: 32]، وقد فسر الإمام قتادة الآية يقوله: "تلقاه ضعيف القوة قليل الحيلة عيي اللسان وهو مبسوط له، وتلقاه شديد الحيلة بسيط اللسان وهو مقتر عليه"[52].

وهذه بعض نصوص الأئمة تشهد على المقصود:

- قال ابن رشد: "وأما جواز دخول الأسواق والمشي فيها، فكفى في الحجية في ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْواقِ**﴾ [الفرقان: 20]. ردا لقول المشركين: ﴿ **مالِ هذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْواقِ**﴾ [الفرقان: 7]"[53].
- قال ابن الحاج: "والخروج إلى السوق من شعار الصلحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين.. ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الأسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الأمة وسلفها"[54].

هذا أولا، ثم العناية بفقه الأحكام الشرعية المتعلق بالمتاجر والأسواق من هدي السلف، ولك أن تتأمل سياسة عمر رضي الله عنه في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"[55]. كيف وعمر رضي الله عنه هو صاحب المقولة المشهورة: "لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا"[56]، والقصد من النهي هنا ألا يضر أهل السوق ببيعه بأقل من سعر الناس[57]، وهو وجه المفسدة الراجحة، وإن تلبست به مصلحة مرجوحة هي الإرفاق بالمشتري حيث يحصّل طلبه بأقل تكلفة.

ورجحان المفسدة باعتبار مقصود الشارع الذي هو دوران السلع والبضائع بين الناس وتسهيل وصولها إليهم، فإذا تعدّى بعض الباعة وباعوا بأقل سعر السوق تضرر آخرون وتكدست سلعهم،

مما يجر إلى ضعف النشاط التجاري بجلب السلع بأوفر عدد من الباعة، وحتى لا يكون الربح دولة بين أفراد دون غيرهم.

ومن وجه ثالثة نروم ما اعتُبر تحديدُه وانضبطت مادته في الشرع، أما ما يرجع من المعاملات العامة التي يُحتكم فيها لعادة الناس، فمناط الإباحة متعلق بالمصلحة التي يحددها ضابط العرف المصلحي، لأن ميزان التعقل في موارد الشريعة وأحكامها، اعتباره لما فيه من الخير الكثير، وغيابه في الموازنات شرح محض، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ترك الخير الكثير الغالب لآجل الشر القليل المغلوب شر كثير"[58]. ومثاله في الفروع ما نص عليه خليل رحمه الله في المختصر- في باب إبدال ربوي بربوي- ، حيث قال: "واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن: جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته"[59].

فانصراف الوعي المقاصدي هنا إلى توصيل الفكر بواقع الناس في تعاملاتهم اليومية، والتي ما جاءت الشريعة إلا لتقرير ما فيها من المصالح، وتغيير ما تلبس بها من المنكرات والمفاسد. وهذا عين الفقه ورصين الوعي السياسي المتعلق ببرامج التنمية المحلية والمصرفية تمكينا للاقتصاد الإقليمي والدولي.

الخاتمة والتوصيات:

وفي الختام نشيد بجهود الباحثين في حقول المعارف الإنسانية كافة، لما يقدمونه من أطروحات تنموية وإصلاحية في شتى الميادين الحياتية، وأخص بالتثمين جهود الباحثين العالمين بالمقاصد والوعي المقاصدي، سعيا منهم لتقريب الشريعة الإسلامية إلى الأذهان، ومحاولة تحكيم قانونها بين المكلفين، على جهة القبول والإذعان. كما أن هذا النمط من التفكير يعطي زخما معرفيا ودفعا قويا للجامعة الجزائرية ومخابرها ومراكزها البحثية، لتثمر تلك المقومات الفكرية نظريا وتطبيقيا، حتى تسلم معها وتهيؤ لها المطايا.

لا غرو والحال هذه من تأصيل وتحرير مفهوم الوعي المقاصدي، وفق الضوابط العلمية والمنهجية في القوالب البحثية المحدثة، ولا بد من تبني البدائل الشرعية التي يقدمها أهل التخصص في هذا النمط الفكري الفعال. لأن البواعث الحثيثة على استصلاح الجامعة الإنسانية لا تجدي نفعا، إلا باستلهام وإحكام منضبط من منظور مقاصدي، حامل لوعي فكري رصين، مستشعر للمسؤولية الدينية والوطنية اتجاه التنمية الاجتماعية العامة والخاصة.

وقد جرى في خلدي وأومض في خاطري جملة من التوصيات هي كالتالي:

- التواصل بين المخابر والفرق البحثية الأكاديمية، والتنسيق مع مراكز البحوث المحلية الدولية.

- الاستفادة من الخبرات الأجنبية في ميادين التنمية بشرط صلاحيتها شرعا.

- تكريس المؤتمرات والندوات العلمية التي تعتني بالتطوير والتجديد.

- الاهتمام بالتخطيط المستقبلي الذي يحتاجه المجتمع ليواكب مستلزمات العصر.

تمام المقصود والحمد لله رب العالمين وصلوات ربي على نبينا محمد الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم وآله وزوجاته وأصحابه وإخوانه.

المراجع:

- أبحاث في مقاصد الشريعة للدكتور نور الدين الخادمي [مؤسسة المعارف لبنان/2013م]
- أحكام القرآن لابن العربي [دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ]
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للأمين الشنقيطي [دار الفكر بيروت - لبنان/ 1415]
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم [دار الجيل /1973م]
- الإرهاب في ميزان الشريعة لعادل عبد الجبار [دار المشاعل]
- الاعتصام للشاطبي [حققه سليم الهلالي طبع دار ابن عفان السعودية]
- البيان والتحصيل [دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية 1408هـ- 1988م]
- التحرير والتنوير لابن عاشور [الدار التونسية للنشر - تونس]
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للنمري [وزارة الأوقاف - المغرب، 1387هـ]
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ]
- الرسالة للشافعي [مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ]
- الزهد لأحمد بن حنبل [دار ابن رجب الطبعة: الثانية، 2003 م]
- السنن الكبرى للبيهقي [دار الكتب العلمية]
- الضروري في أصول الفقه لابن رشد [دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1994م]
- الطرق الحكمية لابن القيم [مكتبة دار البيان]
- الفروق للقرافي [عالم الكتب/ دط - دت]
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، لأحمد الريسوني [منشورات جريدة الزمن/ 1999م]

- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن ابن سيدة [دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى 1421هـ]
- المدخل لابن الحاج [دار الفكر سنة: 1401]
- **المستصفى للغزالي[دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ]**
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي [المكتبة العلمية. بيروت لبنان دط/دت]
- المصنف لابن أبي شيبة [مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى، 1409]
- المقدمة لابن خلدون [دار يعرب - دمشق /1425هـ]
- الموافقات للشاطبي [دار ابن عفان الطبعة: الأولى/ 1417هـ]
- الموطأ [دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ 1406 هـ]
- تفسير ابن كثير [طبع دار الكتب العلمية ط1419/1]
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه [دار الجيل - بيروت، بدون طبعة]
- حجة الله البالغة للدهلوي [دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ]
- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية [دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ]
- سنن الترمذي [مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/ 1395هـ]
- شرح الزرقاني على الموطأ [مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ]
- **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم [دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1409هـ]**
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام [مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1414هـ]
- مجموع الفتاوى لابن تيمية [تحقيق الباز والجزار دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ]
- مختصر خليل [دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ]
- مدخل إلى مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني [المكتبة السلفية الطبعة الأولى 1417هـ]
- مراتب الإجماع لابن حزم [دار الكتب العلمية - بيروت /دط]
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس [طبعة دار الفكر /دط]
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم [دار الكتب العلمية بيروت /دط دت]
- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور [طبعة الشركة التونسية للتوزيع 1978م]
- منهج التشريع الإسلامي وحكمته [الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الثانية]

مواقع الأنترنت:

- http: //philosophierami.blogspot.com/2014/10/blog- post_12.html؟m=
- www.albiladpress.com/colum- print.php؟wid=76§colid=1843

الهوامش:

1 مع العلم أنه ثمة كتابات منها: كتاب "الوعي المقاصدي: قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة" للدكتور مسفر بن علي القحطاني، وله مقال أيضا بعنوان: "الوعي المقاصدي وأثره في البنية الفكرية" نشره في موقع "الإسلام اليوم". وثمة مقال "الوعي المقاصدي ودوره في حوار الأديان والحضارات" لياسين الورزادي، نشره في موقع "مؤمنون بلا حدود". ومقال "الوعي المقاصدي المتجدد" للدكتور أحمد قاسم الغامدي نشره في موقع "الرؤية". وقريب منه فكرة "الثقافة المقاصدية ودورها في التعايش المعاصر"، بحث للدكتور نور الدين الخادمي مطبوع ضمن أبحاثه.

2 معجم مقاييس اللغة لابن فارس [طبعة دار الفكر] (124/6) مادة (وعي).

3 لسان العرب لابن منظور (396/15) مختار الصحاح للرازي (ص 342) مادة (وعي).

4 رواه الترمذي بسند صحيح، في أبواب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (34/5- ح2657).

5 يعرفه شونجو الوعي بأنه: "نشاط عصبي مشروط فيزيولوجيا، وأنه يرتد إلى الطابع المادي للصور العقلية".
ينظر: موقع: عالم الفلسفة، على الرابط التالي- مع العلم أن ثمة فوائد متعلق بالمسالة فلتنظر- :
http: //philosophierami.blogspot.com/2014/10/blog- post_12.html؟m=1

6 ينظر: لسان العرب لابن منظور(353/3) تاج العروس للزبيدي(43/9) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي [المكتبة العلمية. بيروت لبنان دط/دت] (504/1) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن ابن سيدة [دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى 1421هـ] (188/6) مادة (قصد).

7 يراجع التعريف في أطروحتي الدكتوراه الموسومة بـ: فقه الحديث النبوي بين التأصيل والتطبيق من خلال نظريات المقاصد الشرعية. المسجلة والمناقشة بجامعة وهران سنة 2014. (ص151).

8 وقد وقفت له على تعريف في الشبكة في مقال لإبراهيم بوصندل وسمه بـ (غياب الوعي المقاصدي وأثره في السياسة) حيث قال ما نصه: "الوعي بالهيكل العام للشريعة والمقاصد العامة للدين، والغايات الرئيسة والأهداف والكليات". ينظر الرابط:
www.albiladpress.com/colum- print.php§wid=76§colid=1843
وهو منشور في جريدة البلاد البحرينية، العدد الثاني، جمادى الآخر 1430هـ .

9 رواه أبو داود (320/4- ح4588) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن. وينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه [دار الجيل- بيروت، بدون طبعة] (348/2).

10 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم [دار الجيل /1973م] (204/4).

11 قال الإمام الشاطبي في الموافقات (177/5): "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.. قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، .." إلخ.

12 مجموع الفتاوى [تحقيق الباز والجزار دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ] (512/10).

13 المصدر نفسه (ج20/ص54).

14 الفروق للقرافي [عالم الكتب / دط- دت] (2/ص33).

15 كما قال العلامة الشافعي في الرسالة [مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ] (ص20): "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها".

16 قال العلامة الشاطبي في الاعتصام [حققه سليم الهلالي طبع دار ابن عفان السعودية] (284/1): "فكثيرا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة، اقتصارا بالنظر على دليل ما، واطراحا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية

والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له. وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكا، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض".

17 ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور [طبعة الشركة التونسية للتوزيع 1978م] (ص50- 52).

18 ينظر: تفسير ابن كثير [طبع دار الكتب العلمية ط1419/1] (288/3).

19 للدكتور مسفر القحطاني بحث بعنوان: أزمة التطرف الفكري وغياب الوعي المقاصدي- قضايا فكرية- .

20 والآيات في هذا الأصل كثيرة الصريح منها قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وقوله تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف: 56]، وقوله تعالى: ﴿زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون﴾ [النحل: 88]، وقوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا﴾ [القصص: 83].

21 قال ابن العربي في أحكام القرآن [دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ] (89/2): "والإذاية أعظم من سد السبيل، ومنع الطريق. ويشبه أن يكون الفساد المطلق ما يزيف مقصود المفسد، أو يضره، أو ما يتعلق بغيره. والفساد في الأرض هو الإذاية للغير. والإذاية للغير على قسمين: خاص، وعام؛ ولكل نوع منها جزاؤه الواقع وحده الرادع، حسبما عينه الشرع".

22 التحرير والتنوير لابن عاشور [الدار التونسية للنشر- تونس] (270/2).

23 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص 83).

24 قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام [مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة 1414هـ] (157/1): "والكتاب والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كلها دقها وجلها، وعلى النهي عن المفاسد كلها، دقها وجلها. فمنه يدل بالوعد والوعيد، إذ لا يعد الثواب إلا على فعل مأمور، ولا يوعد بالعقاب إلا على منهي عنه، ولو لم يكن في مخالفة الرب إلا ذل المعصية في الدنيا، وخجلة الوقوف بين يديه في العقبى، مع العفو بعد ذلك زاجرا كافيا، فكيف بمن يعاقب بعد ذلك بالعذاب وحرمان الثواب؟".

25 الضروري في أصول الفقه لابن رشد [دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1994م] (ص 36).

26 من عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين له [دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1409هـ- 1989م] (ص21).

27 المستصفى [دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ] (369/2).

28 روى أبو داود في سننه كتاب الجهاد- باب في الابتكار في السفر (35/3- ح2606) عن صخر الغامدي، عن النبي صلى عليه وسلم قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها" . وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار «وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله» .

29 الموافقات للشاطبي (5/ص41)، وهما شرطان تفرد بهما الشاطبي دون غيره من أرباب الأصول.

30 قال ابن القيم في إعلام الموقعين (332/1): "قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم".

31 التحرير والتنوير له (350/2).

32 حجة الله البالغة له [دار الجيل، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ] (289/1).

33 من كتاب "أبحاث في مقاصد الشريعة" للدكتور نور الدين الخادمي [مؤسسة المعارف لبنان/2013م] (ص80).

34 ولكن مما يؤسف له أن "غالبية وسائل الإعلام غارقة في برامج بعيدة عن واقع المسلمين المعاصر وبعيدة عن تطلعات الشباب، وتلمس احتياجاتهم ومناقشة مشكلاتهم، وبث الوعي الديني الصحيح. مما يجعلها تساهم بشكل أو بآخر في تغذية الشعور بالتطرف والإرهاب". الإرهاب في ميزان الشريعة لعادل عبد الجبار [دار المشاعل](ص19).

35 قال العلامة ابن حزم في مراتب الإجماع [دار الكتب العلمية- بيروت] (ص51): "واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي.. وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له".

36 الموافقات له [دار ابن عفان الطبعة: الأولى/ 1417هـ] (84/5).

37 مع العلم أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إنما يُعملها أهل البصائر بالفقه والسياسة بموجب القرائن والدلائل. ومراعاة معنى المصلحة في اعتبارها إنما هو ما تقرر شرعا بدليله من كليات الكتاب والسنة، لأنها السبب المؤدي في عرف الشارع إلى قصده في التصرفات والتكاليف، فكل مصلحة عقلية أفضت إلى قصد الشارع فهي شرعية وإلا فلا.

38 الطرق الحكمية له [مكتبة دار البيان] (ص13).

39 من كتاب "أبحاث في مقاصد الشريعة" للدكتور نور الدين الخادمي (ص80- 81).

40 قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [بتحقيق الباز وعامر الجزار دار الوفاء] (29/ص18): "الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها".

41 يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن [دار الفكر بيروت- لبنان/ 1415] (3/ 506): "فاتضح من هذا الدليل أن الموقف الطبيعي للإسلام والمسلمين من الحضارة الغربية هو أن يجتهدوا في تحصيل ما أنتجته من النواحي المادية، ويحذروا مما جنته من التمرد على خالق الكون جل وعلا فتصلح لهم الدنيا والآخرة، والمؤسف أن أغلبهم يعكسون القضية، فيأخذون منها الانحطاط الخلقي، والانسلاخ من الدين، والتباعد من طاعة خالق الكون، ولا يحصلون على نتيجة مما فيها من النفع المادي، فخسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين".

42 الاعتصام للشاطبي (220/1).

43 درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية [دار الكتب العلمية- بيروت- 1417هـ] (233/1).

44 من الأدلة في فقه الصحابة في المسألة رعيا مقصود الشارع من الزكاة، ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى، 1409] (384/2) عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة- يعني بلغت نصاب الزكاة- فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها، أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعًا أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليَّ منهم أحد". ويروي (384/2) بسنده عن ابن عمر قال: "ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها".

45 التحرير والتنوير له (168/5).

46 قال ابن خلدون في المقدمة [دار يعرب- دمشق /1425هـ] (276/1) يعرف العصبية- في الفصل العشرون: من عوائق الملك حصول المذلة للقبيل والانقياد إلى سواهم- : "أنها هي التي تكون بها المدافعة والمقاومة والحماية والمطالبة، وأن من فقدها عجز عن جميع ذلك كله".

47 رواه أحمد بن حنبل في الزهد [دار ابن رجب الطبعة: الثانية، 2003 م] (ص504).

48 منهج التشريع الإسلامي وحكمته [الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة: الثانية] (ص 21).

49 مقاصد الشريعة الإسلامي للطاهر بن عاشور (ص167).

50 ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، لأحمد الريسوني [منشورات جريدة الزمن/ 1999م] (ص 92).

51 هذا فضلا عن اختلاف المدارس الفقهية في أصول النظر والاستدلال، قال الدكتور أحمد الريسوني في كتابه مدخل إلى مقاصد الشريعة [المكتبة السلفية الطبعة الأولى 1417هـ] (ص8): "إن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفيا بما يعطيه ظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه".

52 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [دار الكتب المصرية- القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ] (16/ص83).

53 البيان والتحصيل [دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الثانية 1408هـ- 1988م] (153/17).

54 المدخل [دار الفكر سنة: 1401] (84/2).

55 رواه مالك في الموطأ مختصرا [دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان / 1406 هـ] كتاب البيوع- باب الحكرة والتربص (2/ 651- ح57). وهو بطوله في السنن الكبرى للبيهقي [دار الكتب العلمية] (6/48- ح11146). ولفظه: ".. فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع".

56 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للنمري [وزارة الأوقاف المغرب، 1387هـ] (247/2). ولفظه في سنن الترمذي [مطبعة مصطفى الحلبي- مصر /1395هـ] (2- ح487): "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين".

57 ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ [مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ] (449/3).

58 مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة [دار الكتب العلمية بيروت /دط دت] (2/ص14).

59 مختصر خليل [دار الحديث- القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ] (ص148). ثم حدد قاعدة الباب بقوله: "وفسد منهي عنه إلا لدليل"، وصدر بها التفصيل في بيان البيوع المنهي عنها شرعا.